{ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } / النور / 2 - 3 .

قال ابن عيينة رأفة في إقامة الحد .

[ش (فاجلدوا) من الجلد وهو ضرب الجلد . (بهما) بسببهما . (رأفة) رقة ورحمة فتخففوا عنهما العقوبة . (في دين الله) في إقامة شرع الله تعالى وتنفيذ حدوده . (طائفة) جماعة وفئة . (الزاني لا ينكح . .) أي الفاسق الذي من أنه وعادته الزنا لا يرغب في نكاح الصالحات من النساء وهن لا يرغبن به وإنما يرغب بمن كانت على شاكلته من الخبث لفجور أو شرك . وكذلك الفاسقة المعتادة للفجور لا ترغب في نكاح الأتقياء وهم لا يرغبون بها وإنما يرغب - ويرغب بها - من كان على شاكلتها .

(ذلك) أي الزواج بالزناة والزواني]